

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة لوضع معايير
وعناصر استهداف غير القادرين فى تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل
الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرارات الصادرة عن الاجتماع الخاص بمنظومة التأمين الصحى الشامل
المنعقد برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُضم ممثل عن وزارة الصحة والسكان لعضوية لجنة وضع معايير وعناصر استهداف
غير القادرين فى تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشكلة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل